حكم فصل مصليات النساء عن المسجد

إعداد

د/موسى عبد الله محمد الشاووش

الأستاذ المساعد في جامعة أم القرى

الكلية الجامعية بالقنفذة - قسم الدراسات الإسلامية

mashaoosh@uqu.edu.sa

عنوان المراسلة: المملكة العربية السعودية، منطقة مكة المكرمة، محافظة القنفذة، حي الخالدية، الكلية الجامعية بالقنفذة/ فرع الطلاب، الرمز البريدي (21912)، ص ب (1109)، جوال (00966501241800).

ملخص البحث :

درس هذا البحث حكم فصل مصليات النساء عن المسجد، وقام البحث على تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وانتهى البحث إلى أن الوضع الشرعي للمسجد هو تأخير صفوف النساء إلى مؤخرة المسجد، وعدم فصلها عنه، ومشروعية شهود المرأة لصلاة الجماعة وفق الضوابط الشرعية، كما كن يشهدنها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من دون حواجز أو سواتر، ولما يترتب على الفصل الكلي لمصليات النساء عن المسجد من الآثار السيئة، واندثار كثير من السنن والحكم الشرعية، وذلك بسبب الابتداع، ومخالفة أمر النبي ﷺ.

الكلمات المفتاحية: فصل_مصليات_النساء_المسجد

Ruling on Separating Women's Prayer Areas from the Mosque

Research Summary:

This research examined the ruling on separating women's prayer areas from the mosque. The research consisted of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The research concluded that the legal status of the mosque is to delay the women's rows to the back of the mosque, not to separate them from it. It also concluded that women are permitted to witness congregational prayer in accordance with Islamic regulations

They witness it in the mosque of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, without barriers or screens, and because of the negative effects that result from the complete separation of women's prayer areas from the mosque, and the obliteration of many of the Sunnahs and Islamic rulings, due to innovation and disobedience to the command of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

Keywords: separation_women_prayer_rooms_mosque

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وتوفيقًا يا رب العالمين. أما بعد:

فإن للمساجد في الإسلام مكانة عظيمة، ومقاصد جليلة، كيف لا وهي أول عمل قام به النبي صلى الله عليه وسلم عند هجرته إلى المدينة، حيث أمر ببناء المسجد، وحث عليه أصحابه رضي الله عنهم، وشارك في بنائه؛ وذلك لما للمسجد من أهمية في إظهار شعائر الإسلام، وحفظ دين المسلمين، واجتماع كلمتهم، ونشر العلم والدين في أوساط الناس.

ولما كان المسجد بهذه الأهمية وضع الشارع ضوابط وآداب يجب مراعاتها عند بناء المساجد والصلاة فيه، ومن هذه الضوابط والآداب: مصليات النساء، ودراستي في هذا البحث ترتكز على مسألة: **فصل مصليات النساء عن المسجد**، من حيث حكم فصلها عن المسجد، والآثار المترتبة على ذلك الفصل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- تبدو أهمية هذا البحث في معالجة مسألة من مسائل الأحكام العملية المرتبطة بالمساجد، وفصل مصليات النساء عنها أثناء الصلاة.

2- إماطة اللثام والغموض عن مسألة فصل مصليات النساء عن المساجد، والمقارنة بين حال المساجد في عهد السلف الصالح، ومساجدنا الآن.

3- ندرة الكتابة والآراء في هذه المسألة الفقهية عند الفقهاء.

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي أردت بلوغها في هذا البحث:

1- دراسة مسألة فصل مصليات النساء عن الرجال دراسة موضوعية، واختيار القول المناسب فيها.

2- الوقوف على أحوال المصليات في الوقت الحاضر، ومقارنتها بالمسجد النبوي.

3- بيان الآثار المترتبة على فصل مصليات النساء عن المساجد.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث قمت بجمع الأحاديث التي أشارت إلى أحكام المساجد، وقمت بتحليلها، مستدعيا الوقائع التاريخية، محاولا استنباط الأحكام المناسبة للمسألة، وفق الإجراءات التالية:

1- عزو الآيات في المتن إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بتخريجه منهما بذكر الكتاب والباب، وإن كان في غيرهما بينت درجته من كتب التخريج المعتمدة.

3- عزو نصوص العلماء وآرائهم المنقولة لكتبهم مباشرة.

4- الاقتباس: أراعي في الاقتباس ما يلي:

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.

ب- وضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين كبيرين هلالين ((...)).

ج- وضع النقول الأخرى المنقولة بالنص بين قوسين صغيرين مزدوجين"...".

5- العناية بضبط الألفاظ الغريبة، والاعتناء بصحة المكتوب لغوياً وإملائياً ونحوياً.

6- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وسبب كتابته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

التمهيد: حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة، والحكمة من مشروعية صلاة الجماعة.

المبحث الأول: حال المسجد النبوي زمن النبي ﷺ.

المبحث الثاني: حكم فصل مصليات النساء عن المسجد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الفصل الجزئي لمصليات النساء عن المسجد.

المطلب الثاني: الفصل الكلي لمصليات النساء عن المسجد.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فصل مصليات النساء عن المسجد.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث والأثر، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله جل وعلا أن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم، وأن يكتب له القبول، ويجعله ذخرًا لي يوم لقائه.

التمهيد: حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة:

كانت المرأة قبل الإسلام منتزعة الحقوق، تعامل كالمتاع، وينظر لها بامتهان واحتقار، فجاء الإسلام بإكرام المرأة ورفع مكانتها، وقضى على جميع صور الإهانة التي كانت تتعرض لها في الماضي، وجعلهن شقائق الرجال، ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل، فالدين الإسلامي دين العدالة، وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه، وليس الأمر كذلك، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء، وفاضل بينهم، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [سورة آل عمران: 36] وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: 228] وهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء تكون في: العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، بل وفي المساجد حيث قدم الرجال على النساء.

وحفاظًا على المرأة والمجتمع أمرت بالحجاب، وأمرت بالقرار في البيت؛ إلا لحاجة أو ضرورة، ومن تلك الحاجة: خروج المرأة للمساجد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ".[1]

وهذا الترخيص في خروج النساء للمساجد لم يكن مطلقًا بل وضع الشارع له ضوابط، أذكرها إجمالًا:

الأول: ألا تخرج المرأة للمسجد متزينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [سورة الأحزاب: 33].

الثاني: ألا تخرج متطيبة؛ لقول النبي ﷺ: ((إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا)).[2] ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ))[3]، وقوله تفلات: أي غير متطيبات.[4]

الثالث: إذن الزوج؛ لقول النبي ﷺ: ((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ))، ولقوله ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ)).[5]

وإذن الزوج معتبر؛ لأمور:

1- لإضافة النبي ﷺ الإذن الزوج.

2- ولأن خروج المرأة للمسجد مستحب، وطاعتها لزوجها واجبة، والواجب مقدم على المستحب.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ (6/2)، حديث رقم (900)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (327/1)، حديث رقم (442).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (328/1)، حديث رقم (443).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (155/1)، حديث رقم (565). والحديث حسنه الألباني، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة (349/1)، تاج العروس (136/28).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (327/1-328)، حديث رقم (442).

3- ولأن الزوج أعلم بما يصلح لأهل بيته، فإذا انتفت الموانع السابقة، ولم يكن ثمة محظور شرعي، فليس لزوجها أن يمنعها؛ للأثر الذي رواه ابن عمر[6]: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)). [7]

الرابع: انصراف النساء قبل الرجال، وانتظار الرجال انصراف النساء؛ لحديث أم سلمة[8]: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ، قام الرجال.[9]

الخامس: يضاف إلى الشروط السابق موانع حضور الجماعة للجنسين سواء: كأكل الثوم والبصل ونحوهما مما له رائحة تؤذي المصلين، وحضرة طعام يشتهيه، ومدافعة أحد الأخبثين، والمرض المعدي الذي ينتقل للآخرين، وكل ما سبق من شروط فهو حماية للمرأة والمجتمع.

وعلى ما سبق نستطيع القول: بمشروعية شهود المرأة لصلاة الجماعة وفق ضوابط الشرع، كما كن يشهدن الجماعة مع النبي ﷺ.

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لحديث أم حميد الأنصارية[10] رضي الله عنها: ((أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي))، فأمَرَتْ فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وَأَظْلَمِهِ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.[11]

الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة:

لصلاة الجماعة فوائد كثيرة ومصالح عظيمة، ومنافع متعددة شرعت من أجلها، منها:

1- حصول التعارف والمحبة والمودة، فاجتماع الناس في المسجد وتعارفهم، يورث المحبة، ويزيد في الألفة بينهم، فيقومون بعيادة مرضاهم، وتشييع موتاهم، وإغاثة ملهوفهم، وإعانة محتاجهم.

(6) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كنيته أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ، ولد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين، وتوفي بمكة سنة ثلاث وسبعين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1705/3)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (950/3)، الإصابة في تمييز الصحابة (155/4).

(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة. وانظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (348/1).

(8) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث، بعد وقعة بدر، اختلف في وفاتها فقيل: توفيت سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ستين، وقيل إحدى وستين، وقيل سنة اثنتين وستين. انظر: الاستيعاب (1939/4)، أسد الغابة (278/7)، الإصابة (406/8).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (172/1)، حديث رقم (866).

(10) هي أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي، ولم أقف ترجمة في كتب السير سوى ذكر كنيتها وكنية زوجها، ويذكرون الحديث الذي روته، وكفى بصحبتها فضلا وشرفا. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (3488/6)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1933/4)، أسد الغابة (311/7)، الإصابة (382/8).

(11) أخرجه أحمد في مسنده (37/45)، حديث رقم (27090). قال ابن رجب: "وإسناد أحمد حسن وله شاهد". فتح الباري (349/2).

2- التفقه في الدين؛ فكما أن المسجد مكان للعبادة يتعلم المسلم فيه أحكام الصلاة بواسطة الجماعة، فإنه أيضًا مكان لرفع الجهل وتعليم الناس أمور دينهم وتصحيح معتقداتهم وأفكارهم.

3- إظهار عز المسلمين، وذلك إذا دخلوا المساجد ثم خرجوا جميعاً، وهذا فيه إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وفيه البعد عن التشبه بهم والبعد عن سبيلهم.

4- تعويد الأمة الإسلامية على الاجتماع وعدم التفرق، فإن الأمة مجتمعة على طاعة ولي الأمر، وهذه الصلاة في الجماعة ولاية صغرى؛ لأنهم يقتدون بإمام واحد يتابعونه تماماً، فهي تشكل النظرة العامة للإسلام.

5- يزيد نشاط المسلم فيزيد عمله عندما يشاهد أهل النشاط في العبادة.[12]

* * * *

(12) انظر: صلاة الجماعة، للدكتور سعيد القحطاني (1/26-31).

المبحث الأول

حال المسجد النبوي زمن النبي ﷺ

المسجد في اللغة اسم لموضع السجود، ولـما كان السجود أشرف أفعال الصلاة؛ لقرب العبد من ربه، اشتق اسم المكان منه، فقيل: مسجد.(13)

وفي الاصطلاح الشرعي: المكان الذي أُعِدّ للصلاة فيه على الدّوام.(14)

فالمساجد أحب البقاع إلى الله، وهي قلعة الإيمان، ومنطلق إعلان التوحيد لله سبحانه وتعالى، فهي المدرسة التي خرجت الجيل الأول، ولا زالت بحمد الله تخرج الأجيال، وهي ميدان العلم والشورى والتعارف والتآلف، إليها يرجع المسافر أول ما يصل إلى بلده شاكرا الله سلامة العودة، مستفتحًا أعماله بعد العودة بالصلاة في المسجد، إشعارا بأهميته وتقديمه على المنزل، تذكيرا بنعمة الله سبحانه وتوثيقا للرابطة القوية للمسجد.

وكان أول عمل يقوم به النبي ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة هو بناء المسجد الذي أثنى الله تعالى بقوله: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾ [سورة التوبة: 108]، إشارةً إلى مسجد قباء الذي كان أول مسجد في الإسلام بناه الرسول ﷺ.

ثم بعد ذلك، بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي عندما استقر بالمدينة المنورة؛ وإنما بناه ليكون جامعة تتجسد فيه الأخوة والمساواة والحب والتعاون والوئام بين المهاجرين والأنصار، ومكاناً مُقَدَّساً لتعليم الدين الحنيف والأخلاق الفاضلة الإسلامية، ومحلاً للعبادة من صلاة وتلاوة للقرآن الكريم وتعليمه، وكان مركزاً لاستقبال الوفود التي تفد النبي ﷺ؛ لتتعلم شرائع الدين، وكان مجلسا للشورى بين النبي ﷺ وأصحابه، وكانت ترسم فيه خطط الدولة الإسلامية وسياستها، وتعقد ألوية الجهاد لقادة الجيوش بالإضافة إلى أنه كان مقرًا للقضاء ومواساة الفقراء وإطعام الغريب، وتفقّد ذوي الحاجة.(15)

فالمساجد شأنها في الإسلام عظيم، اهتم بها النبي ﷺ وأصحابه من بعده، وجعلوها منارات للعلم والمعرفة والعبادة، ومركزًا للقيادة والقضاء والتشاور في كل ما يهم المسلمين، ومنطلق حياتهم، وبها تتقوى روابطهم، ويتماسك بناؤهم، وبها تتحقق التعارف والتآلف بين المسلمين، فحرص النبي ﷺ على عمارة المساجد على طريقة تناسب فئات المجتمع، نساء ورجالا، وسن لها ما يحفظ لهذا المجتمع وحدته وتماسكه وترابطه.

ولقد كان الناس في عهد النبي ﷺ -رجالا ونساء- يصلون في مسجده الشريف، يصلي النساء خلف الرجال بدون حواجز تفصل بين صفوفهم -مع إمكانية المنع حينها زمن النبي ﷺ-، والأحاديث على ذلك كثيرة، منها:

---

(13) انظر: تهذيب اللغة (301/10)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (28/1).
(14) معجم لغة الفقهاء (428/1).
(15) انظر: المشروع والممنوع في المسجد، لمحمد العرفج (7/1).

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[16]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا)).[17]

2- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[18]، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: ((لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا)).[19]

3- ما روي عن أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: ((أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ، قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ)).[20]

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ)).[21]

5- عَنْ نَافِعٍ[22]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ))، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ.[23]

ومما سبق يتبين أنه لم يكن هناك حواجز بين جماعة الرجال وجماعة النساء في مسجد النبي ﷺ، وأن النساء على علم بانتقالات الإمام بسماع صوته ومتابعته، أو متابعة المأمومين خلفه، كما جاء في الحديث الصحيح: قال ﷺ: ((تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ)).[24]

(16) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كنيته أبي هريرة، اختلف في اسمه على أقوال كثيرة، وهذا أشهر ما قيل في اسمه، وهو مشهور بكنيته، أسلم أَبُو هريرة عام خيبر، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وخمسين. انظر: معرفة الصحابة (1886/4)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1768/4)، أسد الغابة (313/6)، الإصابة في تمييز الصحابة (350/7).

(17) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ (326/1)، حديث رقم (440).

(18) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، كان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً، أدرك النبي ﷺ، وله يوم توفي النبي ﷺ خمسة عشر سنة، وتوفي سنة ثمان وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين بالمدينة. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (1312/3)، الاستيعاب (664/2)، أسد الغابة (575/2).

(19) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا (81/1)، حديث رقم (362)، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب أمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ، وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رؤوسهن مِنَ السُّجُودِ، حتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ (326/1)، حديث رقم (441).

(20) سبق تخريجه صفحة (5).

(21) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (63/2)، حديث رقم (1203).

(22) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، اختلف في أصله، أصابه عَبد اللَّهِ فِي بعض غزواته، ثقة قال عنه البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْن عُمَر. توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (84/8)، تهذيب الكمال (303/29).

(23) أخرجه أبو داود في سننه (126/1)، حديث رقم (462)، والطبراني في المجمع الأوسط (303/1)، حديث رقم (1018)، وصححه الألباني.

(24) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ (325/1)، حديث رقم (438).

كما أنه ﷺ باعد بين الرجال والنساء في المسجد، وجعل خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها.

كما أمر ﷺ بتأخير رفع النساء من السجود حتى لا يرين عورات الرجال، وجعل انصراف النساء أولا؛ منعًا لحدوث الاختلاط.

ثم خصص ﷺ بابًا للنساء يدخلن معه، ويخرجن منه.

قال النووي[25]: "وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك".[26]

فهذه الأحاديث دالة على أن النساء كن يشهدن صلاة الجماعة، ويصلين خلف الرجال في مسجد النبي ﷺ في مؤخرة المسجد، من دون حواجز أو سواتر بين الصفوف، وكن على علم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة فعله، أو فعل من خلفه.

وهذه الحواجز لم تكن موجودة زمن النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولم ينقل عنهم إدخال هذه الحواجز بين صفوف الرجال والنساء.

* * * *

(25) هو أبو زكريّا يحيى بْن شرف بْن مُرّي بْن حسن بْن حُسَيْن، مفتي الأمَّة، شيخ الإسْلَام، محيي الدّين، النّواويّ، الحافظ الفقيه الشّافعيّ، وُلِدَ فِي العَشْر الأوسط من المحرَّم سنة إحدى وثلاثين بنَوى، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة. انظر: تاريخ الإسلام (324/15).

(26) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (160/4).

المبحث الثاني

حكم فصل مصليات النساء عن المسجد

المطلب الأول: الفصل الجزئي لمصليات النساء عن المسجد:

الفصل بين النساء والرجال في المساجد يعد أمرا محدثًا مقارنة بما كانت عليه الأمور في صدر الإسلام، وهذا الفصل إما أن يكون جزئيًّا، وإما أن يكون كليًّا.

والمراد بالفصل الجزئي: هو وضع سواتر قماشية أو حواجز مخرمة خشبية أو جدارية بين صفوف النساء وصفوف والرجال، يستطيع معها النساء متابعة الإمام والمأمومين، ومعرفة انتقالات الإمام وسماع أصواتهم.

والقصد من هذا الفصل الجزئي هو صيانة النساء عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحوه.

وهذا الفاصل بين صفوف النساء وصفوف الرجال لم يؤثر عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم، مع وجود المتقضي وهو ستر النساء.

وقد سئل اللخمي[27] عن المسجد إذا كثر الناس فيه يوم الجمعة، واحتاجوا إلى وضع سترة من الآجُرّ يصلي فيها النساء، وإنكار بعض طلبة العلم عليهم بألا يحدث في الجامع شيئًا لم يكن قديما حتى يستشار أهل العلم، **فأجاب:** "إذا كان الموضع الذي تصلي النساء فيه للرجال إليه حاجة ولو لم يسبقه النساء لصلى فيه الرجال لم يبن هناك شيء، ومنع النساء الإتيان، والرجال أحق به، ولو لم يضق على الرجال ولم يحتاجوا لذلك الموضع كان بناء سترة بينهم وحاجزًا حسنا".[28]

وقال الغزالي[29] في كتابه إحياء علوم الدين: "ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر، فإن ذلك أيضا مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات، ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن، فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها، فقيل لها أن ﷺ ما منعهن من الجماعات، فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن".[30]

ولعل الحاجز الذي يفصل بين مصليات النساء والرجال بدأت من ذلك الوقت، من القرن الخامس الهجري.[31]

---

(27) هو عليّ بن محمد، أبو الحسن القيراونيّ، الفقيه المالكيّ المعروف باللَّخميّ، ظهرت في أيّامه له فتاوٍ كثيرة، وطال عمره، وصار عالم إفريقيّة، توفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة. انظر: تاريخ الإسلام (430/10).

(28) فتاوى البرزلي (391/1-392).

(29) هو الإمام الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، يكنى بأبي حامد الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة. انظر: تاريخ بغداد (27/21)، الوافي بالوفيات (211/1).

(30) إحياء علوم الدين (337/2). والأثر أخرج نحوه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب خُرُوج النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ (173/1)، حديث رقم (869)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً (328/1)، حديث رقم (445).

(31) انظر: أحكام المساجد للعسكر (271/1).

وفي الكلام نظر، فالأسباب الداعية إلى وضع الحواجز كانت موجودة منذ عصر النبي ﷺ، فكان يصلي خلفه المنافقون وحديثو الإسلام، ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ بوضع الفواصل بين الصفوف.

وأما الأثر الوارد عن عائشة -رضي الله عنها- جاء في منعهن من الذهاب إلى المسجد، ولم تقل بتغيير المسجد والإحداث فيه.

والمرأة تمنع من الذهاب إلى المسجد إذا لم تلتزم بضوابط الشرع في الذهاب إلى المسجد، وسبق بيانها في التمهيد.[32]

فإن قيل ورد دليل في جواز الائتمام بالإمام وإن كان بين الإمام والمأمومين حائط أو سترة لا يمنعان رؤيته، وهو حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاَثًا - حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: ((إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ)).[33]

قلت: وجدار الحجرة لم يوضع ابتداء للفصل بين الصفوف، وائتمام القوم بالنبي ﷺ كان خارج المسجد، وصحة صلاتهم لعلمهم بانتقال الإمام ورؤية حركاته.

وعلى كل حال فالفصل الجزئي وإن كان خلاف السنة، وخلاف العمل الذي كان عليها المسجد النبوي، إلا أن متابعة النساء للإمام والمأمومين ممكنة، ويعلمن بانتقالات الإمام، ويشاهدن الإمام والمأمومين، ولا يشتبه عليهن حال الإمام، فصلاتهن صحيحة باتفاق الفقهاء.

* * * *

(32) انظر صفحة (4).

(33) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ (146/1)، حديث رقم (729).

المطلب الثاني: الفصل الكلي لمصليات النساء عن المسجد:

الفصل الكلي للمصليات النساء له صور كثيرة، ترجع في مجملها إلى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: فصل مصلى النساء بالكلية عن مصلى الرجال، بحيث يكون مصلى النساء في مبنى مستقل عن مصلى الرجال، ولكل مبنى مدخله الخاص، وحلقة الوصل بينهما مكبرات الصوت.

الصورة الثاني: عزل مصليات النساء عن الرجال في نفس المبنى بوضع الحواجز بين صفوفهم، بحيث لا يستطيع معها النساء متابعة الإمام والمأمومين، ومعرفة انتقالات الإمام وسماع صوته إلا عن طريق مكبرات الصوت.

والضابط في حدود المسجد: أن ما كان حائط المسجد شاملاً ومُدخلاً له في المسجد فهو من المسجد، وما كان خارج محيط المسجد فهو خارج المسجد.

واشترط الفقهاء في اقتداء المأموم بالإمام علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.[34]

وعلى ما سبق، فيمكن الحكم على صورتي الفصل الكلي بما يلي:

الصورة الأولى: فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال، واستقلالية كل مبنى عن الآخر، ووصلها بمكبرات الصوت.

الحكم في هذه المسألة: لا يصح اقتداء النساء بالرجال في هذه الصورة؛ للأسباب التالية:

1- لأن كل مصلى له حكمه المستقل، ومصلى النساء خارج محيط المسجد، فلا يدخل في المسجد، ولا يعتبر توصيل أسلاك مكبرات الصوت بين المصليات أنها مسجد واحد، وداخل في محيطه.

2- تعذر رؤية الإمام والمأمومين، واشتباه حال الإمام عليهن، فهن أشبه بمن يصلي خلف المذياع، والصلاة خلف المذياع أو التلفاز لا تصح.

3- فوات كثير من الحكم المعتبرة والسنن التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في صلاة الجماعة، سأبينها في المبحث الثالث.

4- ولأنه لا يمكنهن متابعة الإمام في الغالب.

الصورة الثانية: عزل مصليات النساء عن الرجال بوضع الحواجز بين صفوفهم، ولا يمكن لهم متابعة الإمام إلا عن طريق مكبرات الصوت.

الحكم في هذه المسألة: لا يصح اقتداء النساء بالرجال في هذه الصورة؛ للأسباب التالية:

(34) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (343/2)، المغني لابن قدامة (152/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (363/1)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (365/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية (26/6).

1- عدم علم النساء بانتقالات الإمام، وتعذر رؤيته الإمام ورؤية المأمومين، واشتباه حال الإمام عليهن، فأي قطع في الصوت أو تشويش عليه أو سهو الإمام أو سجود تلاوة يحدث ربكة في صفوف النساء، واضطرابا في صلاتهن، ويذهب خشوعهن.

2- فوات كثير من الحكم المعتبرة والسنن التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في صلاة الجماعة، سأبينها في المبحث الثالث.

ومراتب اقتداء المأموم بالإمام أربعة: إما رؤية أفعال الإمام، أو أفعال المأمومين، أو سماع قول الإمام، أو قول المبلغ عنه.[35]

وهنا لا توجد واحدة من هذه المراتب في هاتين الصورتين.

وأما سماع الصوت فالمعتبر هو السماع المجرد من دون مكبرات الصوت.[36]

وقد نقل لي الشيخ الدكتور صالح بن مطلق العتيبي فتوى الشيخ ابن باز[37] رحمه الله سماعًا عام 1419هـ بعدم صحة الفصل الكلي لمصليات النساء عن الرجال، وتم حينها فتح الجدار العازل بين مصلى النساء ومصلى الرجال في مصلى العيد، وقام الإمام بهدم الجدار الفاصل بقرية عرجاء.

وأفتى الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[38] في مقطع صوتي مسجل بعدم شرعية فصل مصليات النساء عن الرجال، وأنها بدعة، وقال: حبس النساء في غرفة من المساجد بسبب فساد المتجمع، وحبسهم في غرفة بحيث تخفى عليهم حركات الإمام، وحيث أنهن يتعرضن في بعض الأحيان للإخلال بالصلاة إلى درجة البطلان، وغلق النساء في حجرات خاص بهن في المساجد أمر حادث، ويجب أن نرجع إلى ما كان عليه السلف الأول.

كما أفتت بذلك إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، قالوا: إن بناء مصليات خاصة للنساء منفصلة عن المسجد وضع غير صحيح من الجهة الشرعية، وهو يخالف المعهود من فعل النبي ﷺ والسلف الصالح بعده من اعتبار المسجد مكان العبادة للرجال والصبيان والنساء مع تخصيص صفوف لكل فئة من هذه الفئات، وتأخير صفوف النساء إلى مؤخرة المسجد، فينبغي أن يحافظ على هذا الوضع الشرعي؛ لأنه لا يجوز تغيير الأوضاع الشرعية، ولا سيما في هذه الشعائر الواجب فيها اتباع فعل الرسول ﷺ وفعل السلف الصالح من هذه الأمة.[39]

(35) انظر: الحاوي الكبير (343/2)، مواهب الجليل (121/2).

(36) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (252/1)، رقم الفتوى (125).

(37) هو الإمامُ العلاّمةُ، المحدِّثُ الفقيهُ، مفتي الأنام، الشّيخُ عبدُ العزيز بن عبد الله بن عبد الرّحمن بن محمّد بن عبد الله آل باز، وُلد في مدينة الرّياض عام ثلاثين وثلاثمائة وألف، وتوفي سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة. انظر: الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول لعبدالمحسن البدر (4/1).

(38) هو الإمام العلامة أبو عبد الرحمن، محمد بن نوح نجاتي، المعروف بمحمد ناصر الدين الألباني، ولد في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا يومئذٍ، عام اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف للهجرة، وتوفي سنة عشرين وأربعمائة وألف للهجرة. انظر: حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، للشيباني (44/1).

(39) مجموعة الفتاوى الشرعية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي (28/1)، رقم الفتوى (70).

وعلى هذه المنهج أفتى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[40]، وهذا ما عممت به وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية على فروعها كافة في مختلف مناطق المملكة.[41]

* * * *

(40) فتاوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (305/3)، رقم الفتوى (1037).

(41) انظر: جريدة الشرق الأوسط: يوم الاثنين 12 صفر 1432هـ - 17 يناير 2011م، العدد 11738، بعنوان: (الشؤون الإسلامية تعمم على المساجد بعدم الفصل التام بين النساء والرجال).

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فصل مصليات النساء عن المسجد:

إن في عزل مصلى النساء عن المسجد آثارًا سيئة، ومخالفات شرعية، أجملها في النقاط التالية:

أولا: تفويت كثير من الحكم التي شرعت من أجلها صلاة الجماعة، كحصول التعارف بين نساء المسلمين، وتحصيلهم للعلوم الشرعية، وحماية معتقداتهم وأفكارهم، وعزلهن عن المجتمع، وغيرها من الحكم التي يطول الحديث فيها.

ثانيًا: تفويت السنن الثابتة عن النبي ﷺ كالمتابعة مع الإمام، والسجود للتلاوة، وتذكيره إذا سها، وغير ذلك.

ثالثًا: إن في عزل مصليات النساء عن المساجد وبعدها في الغالب عن الأنظار والمراقبة تحويل لها من أماكن أمان وراحة إلى أماكن رعب وخوف لمرتاديها.

رابعًا: تعريض النساء في هذه المصليات للترويع والإيذاء والاعتداء والسلب، من بعض ضعاف النفوس، فأصبح الواحد لا يأمن على أهله في هذه المصليات.

خامسًا: في عزل النساء عن المساجد إهمال لدور المسجد ودور المرأة في إصلاح المجتمع، فالمرأة

سادسًا: خلق فجوة في المجتمع بعدم إعطاء الثقة للمرأة، وعزلها باسم الدين والغلو في الغيرة.

سابعًا: عدم قبول النقاش في المسائل التي تخص المرأة عند بعض طلبة العلم باسم الغيرة، ويثربون على من يخوض فيها.

يقول الأستاذ الدكتور محمد بن عمر بازمول[42] -حفظه الله-:

بدأت المشكلة عندما صاروا يضعون ساترًا خشبيًّا خفيفًا، وأحيانًا ستارة، وهذا خلاف السنة، ثم تطور الأمر فصاروا يبنون جدارًا مخرقًا، ثم تطور الأمر فصاروا يبنون جدارًا تامًا، ثم تطور الأمر فصاروا يبنون غرفة في آخر المسجد مقفلة الجدار، فصار النساء لا يشاهدن المأمومين، وبدأت مشكلة الائتمام.

بدعة صغيرة تطورت باسم الدين والغلو في الغيرة على النساء، وكأن النبي ﷺ قصر في بيان الحكم حينما شرع أن تصلي النساء في آخر المسجد دون ستارة أو حاجز.

وصدق شيخنا الفاضل، وها نحن نجني آثار هذه المخالفة لسنة رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه، وأصبحنا نبحث عن المخارج في أقوال الفقهاء، وتركنا سنة نبينا ﷺ، فالواجب الرجوع إلى سنته، واتباع هديه، والتقيد بمنهجه؛ لننعم بالأمن والأمان، ورضى الرحيم الرحمن سبحانه وتعالى.

هذا ما تيسر كتابته، وصلى الله على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

(42) هو أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعة أم القرى، الشيخ محمد بن عمر بن سالم بن أحمد بن عبود بازمول، وبازمول قبيلة يرجع نسبها إلى كندة، وللشيخ مشاركات كثيرة في الندوات والمؤتمرات، وله إنتاج علمي ضخم. ينظر: ترجمة الشيخ في موقع المكتبة الشاملة الإلكترونية: (https://www.shamela.ws/index.php).

الخاتمة:

في ختام هذا البحث أستعرض **أهم النتائج** التي توصلت إليها:

1- الوضع الشرعي للمساجد المعهود عن النبي ﷺ والسلف الصالح من بعده هو تأخير صفوف النساء إلى موخرة المسجد، وعدم فصلها عن المسجد.

2- مشروعية شهود المرأة لصلاة الجماعة وفق الضوابط الشرعية.

3- أهمية المساجد وعظم شأنها في الإسلام، بها تتحقق مصالح كثيرة للمسلمين من الوحدة والتآلف وتعزيز معاني الأخوة الدينية، ويحفظ للمجتمع وحدته وتماسكه وترابطه.

4- كانت النساء يشهدن صلاة الجماعة، ويصلين خلف الرجال في مسجد النبي ﷺ في مؤخرة المسجد، من دون حواجز أو سواتر بين الصفوف، ولم تكن هذه الحواجز موجودة زمن النبي ﷺ والخلفاء من بعده، ولم ينقل عنهم إدخال هذه الحواجز بين صفوف الرجال والنساء، مع وجود المقتضي وهو ستر النساء.

5- الفصل الجزئي وإن كان خلاف السنة، وخلاف العمل الذي كان عليها المسجد النبوي، إلا أن متابعة النساء للإمام والمأمومين ممكنة، ويعلمن بانتقالات الإمام، ويشاهدن الإمام والمأمومين، ولا يشتبه عليهن حال الإمام، فصلاتهن صحيحة باتفاق الفقهاء.

6- الفصل الكلي لمصليات النساء عن المسجد بأنواعه بدعة.

7- كثرة الآثار السيئة واندثار كثير من السنن والحكم الشرعية بسبب الابتداع، ومخالفة أمر النبي ﷺ.

أما التوصيات فأصي بما يلي:

1- الاهتمام بمصليات النساء، وتعيين مشرفات أو حارسات أمن في المصليات المفصولة جزئيًّا عن المساجد.

2- إزالة الحواجز الفاصلة بين مصليات النساء والرجال.

3- الاهتمام بمصليات النساء المفصولة الغير متصلة بالمساجد، وفصلها عن المساجد؛ وإلغاء تبعيتها للمساجد؛ لعدم صحة متابعتها للإمام عن طريق مكبرات الصوت.

4- إقامة المؤتمرات والندوات حول البدع والمخالفات الشرعية المتعلقة بالمساجد.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	اسم السورة	الصفحة
﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	البقرة: 228	4
﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾.	آل عمران: 36	4
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾.	التوبة: 108	7
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.	الأحزاب: 33	4

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ...	--	4
2	إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا...	--	4
3	أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة، قمن، وثبت رسول الله ﷺ...	أم سلمة	5
4	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ...	أبو هريرة	8
5	تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ...	--	8
6	خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا...	أبو هريرة	8
7	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك...	أم حميد	5
8	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ...	عائشة	11
9	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد...	ابن عمر	5
10	لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا...	سهل بن سعد	8
11	لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ...	--	3
12	لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ	ابن عمر	4
13	لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ	ابن عمر	8
14	لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن	عائشة	10

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	الصفحة
1	أبو هريرة ﷺ	4
2	أم حميد الأنصارية ﷺ	5
3	أم سلمة ﷺ	5
4	سهل بن سعد ﷺ	8
5	عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	6
6	الغزالي	10
7	اللخمي	9
8	محمد بن عمر بازمول	15
9	محمد ناصر الدين الألباني	13
10	نافع مولى ابن عمر ﷺ	8
11	النووي	9

فهرس المصادر والمراجع

1	**القرآن الكريم.**
2	**أحكام المساجد**، المؤلف: عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الصميعي 1436هـ - 2015م.
3	**إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
4	**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
5	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
6	**الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
7	**إعلام الساجد بأحكام المساجد**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996م.
8	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
9	**تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
10	**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م.
11	**التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
12	**تاريخ بغداد وذيوله**، تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي للذهبي، وذيل تاريخ بغداد لابن النجار، والمستفاد من تاريخ بغداد لابن الدمياطي، والرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي لابن النجار، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1417هـ.
13	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ – 1980م.

14	**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
15	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999م.
16	**حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه**، المؤلف: محمد بن إبراهيم الشيباني، الناشر: مكتبة السراوي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1407 هـ - 1987م.
17	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
18	**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
19	**الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله نموذج من الرعيل الأول**، المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2000م.
20	**صلاة الجماعة - مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة**، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
21	**فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002م.
22	**فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، مجموعة الفتاوى الشرعية**، الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
23	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
24	**مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان**، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان.
25	**مجموعة الفتاوى الشرعية**، الصادر عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، تاريخ النشر 2017م.
26	**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.
27	**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

28	**المشروع والممنوع في المسجد**، المؤلف : محمد بن علي العرفج، الطبعة : الأولى، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1419هـ.
29	**المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
30	**معجم لغة الفقهاء**، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
31	**معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
32	**معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
33	**المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
34	**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
35	**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.
36	**الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
37	**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،1420هـ- 2000م.

- مواقع إلكترونية:

1	جريدة الشرق الأوسط: (https://aawsat.com//).
2	موقع المكتبة الشاملة الإلكترونية: (https://www.shamela.ws/index.php).
3	بحث منشور للدكتور عبد الحميد ظفر الحسن، بعنوان: مصليات النساء في المساجد، بتاريخ 19 شعبان 1435هـ (http://almoslim.net/).

فهرس الموضوعات

ملخص البحث 1
المقدمة 2
التمهيد 4
حكم شهود المرأة لصلاة الجماعة 4
الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة 6
المبحث الأول: حال المسجد النبوي زمن النبي ﷺ 7
المبحث الثاني حكم فصل مصليات النساء عن المسجد..... 10
المطلب الأول: الفصل الجزئي لمصليات النساء عن المسجد 10
المطلب الثاني: الفصل الكلي لمصليات النساء عن المسجد 12
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على فصل مصليات النساء عن المسجد 15
الخاتمة 17
أهم النتائج 17
التوصيات 17
الفهارس 18
فهرس الآيات 18
فهرس الأحاديث والآثار 19
فهرس الأعلام 20
فهرس المصادر والمراجع 21